



صندوق صائب للمتاجرة بالسلع
(صندوق مفتوح)
(متوافق مع الشريعة الإسلامية)
نشرة المعلومات

إن مدير الصندوق هو شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة ، وهي مرخصة من قبل هيئة السوق المالية

بترخيص رقم 37- 11156

يجب على المستثمر قراءة نشرة المعلومات الخاصة بالصندوق قبل اتخاذ أي قرار استثماري بشأن الصندوق.

تاريخ إصدار نشرة المعلومات:

1429/11/4 هـ

2008/11/2 م

إشعار هام

- يجب على المستثمرين المحتملين قراءة نشرة المعلومات هذه، بما فيها الشروط والأحكام، بالكامل بعناية تامة وفهم ماجاء فيها وينصح المدير المستثمرين بالحصول على الاستشارات القانونية والضريبية والمالية المناسبة، للتأكد من ملائمة هذا الاستثمار لهم، قبل اتخاذ أي قرار استثماري بشأن الصندوق.
- ينطوي الاستثمار في هذا الصندوق على درجة منخفضة من المخاطر، ولمزيد من التفاصيل حول هذه المخاطر يلزم قراءة فقرة "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق" ضمن شروط وأحكام الصندوق.
- هذا الصندوق يخضع للائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية، وما يطرأ عليها من تعديلات .
- تحتوي نشرة المعلومات على معلومات كاملة وصحيحة عن جميع الحقائق الجوهرية ذات الصلة بالصندوق الاستثماري ، علماً بأن الصندوق أو مديره لا يتحملون أية مسؤولية تجاه تحديث أي من المعلومات الواردة في نشرة المعلومات هذه .
- يجب أن لا يعتبر المستثمرون رأي مدير الصندوق بمثابة توصية للاستثمار في الصندوق.

دليل الصندوق

اسم الصندوق

صندوق صائب للمتاجرة بالسلع

مدير الصندوق

شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة ("الاستثمار كابيتال") ، وهي شركة سعودية ذات مسؤولية محدودة تم تأسيسها وفقا لأنظمة المملكة العربية السعودية بسجل تجاري رقم 1010235995، وهي مرخصة من قبل هيئة السوق المالية بترخيص رقم 37- 11156 الصادر في 1 أكتوبر 2011م.

عنوان مدير الصندوق هو:

ص.ب.:6888، الرياض 11452

المملكة العربية السعودية

هاتف : 00966 1 2547666

800 124 8282

فاكس : 00966 1 4895813

00966 1 4894285

www.alistithmarcapital.com

أمين الحفظ

شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة ("الاستثمار كابيتال") ، وهي شركة سعودية ذات مسؤولية محدودة تم تأسيسها وفقا لأنظمة المملكة العربية السعودية بسجل تجاري رقم 1010235995، وهي مرخصة من قبل هيئة السوق المالية بترخيص رقم 37- 11156 الصادر في 1 أكتوبر 2011م.

عنوان أمين حفظ الصندوق هو:

ص.ب.:6888، الرياض 11452

المملكة العربية السعودية

هاتف : 00966 1 2547666

800 124 8282

فاكس : 00966 1 4895813

00966 1 4894285

www.alistithmarcapital.com

مراجع الحسابات

ايرنست آند يونغ

صندوق بريد 2732، الرياض 11461

المملكة العربية السعودية

هاتف: 00966 (1) 273 47 40

فاكس: 00966 (1) 273 47 30

قائمة المحتويات

2.....	إشعار هام.....
3.....	دليل الصندوق.....
4.....	قائمة المحتويات.....
6.....	ملخص بميزات الصندوق.....
8.....	قائمة المصطلحات.....
9.....	الشروط والأحكام.....
9.....	1. إسم الصندوق:
9.....	2. عنوان مدير الصندوق:.....
9.....	3. تاريخ بداية الصندوق:.....
9.....	4. الهيئة المنظمة:
10.....	5. تاريخ إصدار/تحديث "الشروط والأحكام":.....
10.....	6. الحد الأدنى المطلوب للاشتراك:
10.....	7. عملة الصندوق:
10.....	8. أهداف الصندوق:
10.....	9. استراتيجيات الاستثمار:.....
12.....	10. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:.....
14.....	11. الرسوم والمصاريف:.....
15.....	12. مصاريف التعامل:
15.....	13. مجلس إدارة الصندوق:
17.....	14. مدير الصندوق:
17.....	15. أمين حفظ الصندوق والمحافظة على أصول الصندوق:.....
18.....	16. مراجع الحسابات:
18.....	17. القوائم المالية السنوية المراجعة:
19.....	18. خصائص الوحدات:
19.....	19. المطابقة لمعايير الشريعة الإسلامية:

19.....	استثمار مدير الصندوق أو الأطراف ذوي العلاقة في الصندوق:	20.
19.....	إجراءات الاشتراك والاسترداد:	21.
21.....	تقويم أصول الصندوق:	22.
22.....	إنهاء العمل في الصندوق:	23.
22.....	التصفية وتعيين مصف:	24.
22.....	رفع التقارير للمشاركين :	25.
22.....	تضارب المصالح:	26.
23.....	سياسات حقوق التصويت:	27.
23.....	تعديل شروط وأحكام الصندوق:	28.
23.....	إجراءات الشكاوى:	29.
23.....	النظام المطبق:	30.
24.....	السرية:	31.
24.....	الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار:	32.
24.....	شروط عامة:	33.
27.....	الملحق 1: ملخص الإفصاح المالي:	
28.....	الملحق 2: استثمار مدير الصندوق أو الأطراف ذوي العلاقة في الصندوق.	
30.....	الملحق 3: معايير الشريعة الإسلامية.	

ملخص بميزات الصندوق

الموضوع	الوصف
اسم الصندوق	صندوق صائب للمتاجرة بالسلع
طبيعة الصندوق	صندوق مفتوح.
درجة المخاطرة	منخفضة
أهداف الاستثمار	تحقيق نمو معتدل لرأس المال مع المحافظة على سيولة كافية من خلال الاستثمار في أدوات مالية متنوعة متوافقة مع معايير الشريعة الإسلامية. سيستثمر الصندوق في أدوات مالية ذات مخاطر منخفضة وسيولة عالية هذا مع العلم أن لا توجد أية ضمانات بأن الصندوق سيتمكن من تحقيق أهدافه.
المؤشر الإرشادي	المؤشر الإرشادي للصندوق هو مؤشر سايبور شهر واحد
أنواع الاستثمار	<ul style="list-style-type: none"> • معاملات المربحة وأدوات قصيرة الأجل متوافقة مع معايير الشريعة الإسلامية. • عقود التمويل المطابقة لمعايير الشريعة الإسلامية . • إصدارات الصكوك (عدا الصكوك القابلة للتحويل). • صناديق الاستثمار المحلية والعالمية المتوافقة مع معايير الشريعة الإسلامية: صناديق المعاملات قصيرة الأجل الاستثمارية، وصناديق المتاجرة بالسلع، وصناديق الصكوك.
استراتيجية الاستثمار	<ul style="list-style-type: none"> • يسعى الصندوق إلى تحقيق عائد أعلى من المؤشر الإرشادي من خلال مجموعة متنوعة من أدوات الاستثمار المتوافقة مع معايير الشريعة الإسلامية ذات مخاطر منخفضة، متنوعة على الأطراف النظيرة، مع المحافظة على سيولة كافية ومقاييس مخاطر حذرة. أعد المدير سياسة الاستثمار، الموافق عليها من قبل مجلس إدارة الصندوق، التي تزود إطار عمل عام لإدارة الصندوق. مجلس إدارة الصندوق سيراجع سياسة الاستثمار بصفة دورية. • سيستثمر الصندوق في معاملات المربحة والأدوات قصيرة الأجل الأخرى المتوافقة مع معايير الشريعة الإسلامية ذات المخاطر المماثلة للصندوق، ومتوافقة مع أهداف الصندوق لإدارة متطلبات السيولة. • سيتم إدارة مخاطر الائتمان من خلال الحد من مخاطر تركز والتعامل مع أطراف نظيرة ذات تصنيف ائتماني مرتفع (تصنيف ائتماني استثماري) لمعاملات المربحة • سيكون الاستثمار في عقود التمويل المطابقة لمعايير الشريعة الإسلامية، مثل عقود التمويل بالمربحة، بحد أقصى 50% من صافي قيمة الأصول عند التملك. • سيكون الاستثمار في الصكوك وصناديق الصكوك و الودائع الإسلامية المركبة بحد أقصى 30% من قيمة صافي الأصول عند التملك. • الاستثمار في صناديق الاستثمار أو برامج الاستثمار المشتركة ستتم بناء على لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة سوق المالية. • سيحافظ الصندوق على سيولة لغرض تلبية طلبات الاسترداد العادية من خلال تخصيص جزء كاف من أصول الصندوق في استثمارات ذات سيولة جيدة مثل تعاملات المربحة وأدوات إدارة السيولة الأخرى المتوافقة مع معايير الشريعة الإسلامية. • المتوسط الموزون لمدة استحقاق الصندوق لن يتجاوز 4 سنوات. • ستكون العملة الرئيسية لاستثمارات الصندوق الريال السعودي، الحد الأعلى المسموح به للاستثمار في أوراق مالية بعملة الدولار أو عملات دول مجلس التعاون الخليجي هي 25% من أصول الصندوق. • يعتبر الصندوق صندوق تراكمي الدخل حيث سيعاد استثمار الدخل في الصندوق بدلاً من توزيعه على المشتركين . قيمة إعادة الاستثمار ستعكس في صافي قيمة الأصول وسعر الوحدة. • الحد الأعلى المسموح به لتمويل الصندوق هو 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، باستثناء طلب التمويل من المدير أو تابع له، لتلبية طلبات الاسترداد.
	- أ -

عملية الصندوق	الريال السعودي.
أدنى حد للاشتراك	2.000 ريال سعودي
أدنى حد للاشتراك الإضافي	500 ريال سعودي
الحد الأدنى للرصيد المتبقي (في حالة عدم استرداد قيمة الوحدات بالكامل)	2.000 ريال سعودي
أقل حد لطلبات الاسترداد	2.000 ريال سعودي
سعر الوحدة عند التأسيس	10 ريال سعودي
سعر الاشتراك في أيام التقييم	سعر تقييم صافي الأصول.
سعر الاسترداد في أيام التقييم	سعر تقييم صافي الأصول.
تاريخ بدء الصندوق	30 يونيو 2003م
آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد	الساعة 12 ظهراً بتوقيت الرياض، المملكة العربية السعودية، من يوم التعامل الذي يسبق يوم التقييم.
أيام تقييم الأصول	كل يوم عمل
موعد دفع قيمة الوحدات المستردة للمشاركين	بعد يومين عمل بعد تاريخ يوم التقييم
مدير الصندوق	شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة ("الاستثمار كابيتال")
مراجع الصندوق	إيرنست أند يونغ
أمين حفظ الصندوق	شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة ("الاستثمار كابيتال")
الرسوم والمصروفات	<ul style="list-style-type: none"> • رسوم الاشتراك: لا يوجد • رسوم إدارة: 0.50% سنوياً من صافي قيمة الأصول. • مصاريف إدارية: بناء على القيمة الفعلية، وبتد أعلى 0.20% من صافي قيمة الأصول. • تكاليف التعامل: بناء على القيمة الفعلية.
مزايا الاستثمار	تحقيق نمو معتدل لرأس المال مع المحافظة على سيولة كافية من خلال الاستثمار في أدوات مالية متنوعة متوافقة مع معايير الشريعة الإسلامية.

قائمة المصطلحات

البنك	البنك السعودي للاستثمار
الصندوق	صندوق صائب للمتاجرة بالسلع
المدير (أو مدير الصندوق)	شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة ، وهي شركة سعودية ذات مسؤولية محدودة تم تأسيسها وفقا لأنظمة المملكة العربية السعودية بسجل تجاري رقم 1010235995، وهي مرخصة من قبل هيئة السوق المالية بترخيص رقم 37- 11156 الصادر في 1 أكتوبر 2011م. عنوان مدير الصندوق هو: ص.ب.: 6888، الرياض 11452 المملكة العربية السعودية هاتف : 00966 1 2547666 800 124 8282 فاكس : 00966 1 4895813 00966 1 4894285 www.alistithmarcapital.com
المشترك	شخص/جهة يستثمر في الصندوق ويظهر اسمه/اسمها على سجلات مالكي الوحدات.
هيئة السوق المالية	تأسست بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/6/2 هـ الموافق 16 يونيو 2003م. هيئة السوق المالية هي المؤسسة المسئولة عن تنظيم سوق الأوراق المالية في المملكة العربية السعودية.
لائحة صناديق الاستثمار	هي لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 219 2006-1 بتاريخ 1427/12/3 هـ الموافق 2006/12/24م بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/6/2 هـ وما يطرأ عليها من تعديلات.
صافي الاشتراك	قيمة الاشتراك ناقصا رسوم الاشتراك، إن وجدت.
صافي قيمة أصول الصندوق	قيمة أصول الصندوق مخصوما منها الخصوم
الوحدة	حصة متساوية في أصول الصندوق.
يوم العمل	يوم العمل يعني أيام العمل في المملكة العربية السعودية.
إيقاف العمل في السوق	أي إيقاف لعمليات البيع والشراء في السوق، أو فرض قيود، في أي يوم بسبب تعطيل أو إغلاق السوق سواء كان في المملكة العربية السعودية أو الأسواق الأخرى حيث يتم التعامل في كل أو جزء من أصول الصندوق.
يوم التقويم	اليوم الذي يتم فيه تحديد قيمة صافي أصول الصندوق لغرض شراء، أو استرداد، أو تحويل الوحدات

الشروط والأحكام

1. إسم الصندوق:

تتعلق هذه الشروط والأحكام بصندوق صائب للمتاجرة بالسلع. ويشار إليه فيما بعد بـ "الصندوق".

2. عنوان مدير الصندوق:

شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة ("الاستثمار كابيتال")

عنوان مدير الصندوق هو:

ص.ب.: 6888، الرياض 11452	
المملكة العربية السعودية	
هاتف:	00966 1 2547666 800 124 8282
فاكس:	00966 1 4895813 00966 1 4894285
يمكن الحصول على المزيد من التفاصيل حول شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة على موقع الشركة الإلكتروني (www.alistithmarcapital.com)	

3. تاريخ بداية الصندوق:

30 يونيو 2003 م

4. الهيئة المنظمة:

تم إعداد نشرة المعلومات هذه ، بما فيها الشروط والأحكام ، طبقاً للأسس والتعليمات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار واللوائح التنفيذية الأخرى الصادرة عن هيئة السوق المالية. ويخضع الصندوق لإشراف الهيئة ، علماً بأن شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة (" المدير ") مرخص لها كـ "شخص مرخص له" من قبل هيئة السوق المالية ، ترخيص رقم (37 – 11156) ، والصادر في 1 أكتوبر 2011م ، لتقديم خدمات التعامل بصفة أصيل و وكيل، والتعهد بالتغطية ، وإدارة صناديق الاستثمار ، وإدارة محافظ العملاء ، والترتيب ، وتقديم المشورة ، والحفظ في أعمال الأوراق المالية.

5. تاريخ إصدار/تحديث "الشروط والأحكام":

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ مايو 2003م وتم تعديلها والحصول على موافقة هيئة السوق المالية على الاستمرار في طرح وحدات الصندوق بتاريخ 1429/11/04 هـ الموافق 2008/11/02 م, وتم تحديث النشرة في بتاريخ 1438/10/23 هـ الموافق 2017/07/17م.

6. الحد الأدنى المطلوب للاشتراك:

المبلغ المطلوب كحد أدنى للاشتراك، لكل مشترك، هو 2.000 ريال سعودي.

7. عملة الصندوق:

عملة الصندوق هي الريال السعودي.

الاشتراكات التي تتم بعملات أخرى سيتم تحويلها للريال السعودي بأسعار الصرف السائدة في ذلك الوقت.

8. أهداف الصندوق:

الهدف الاستثماري للصندوق هو تحقيق نمو معتدل لرأس المال مع المحافظة على سيولة كافية من خلال الاستثمار في أدوات مالية متنوعة متوافقة مع معايير الشريعة الإسلامية. سيستثمر الصندوق في أدوات مالية ذات مخاطر منخفضة وسيولة عالية مثل المرابحات وصناديق الاستثمار المطابقة لمعايير الشريعة الإسلامية، و عقود التمويل المتوافقة مع معايير الشريعة الإسلامية، مثل عقود التمويل بالمرابحة، والصكوك، وصناديق الصكوك لتحقيق هدفه الاستثماري. إن درجة مخاطر الصندوق متوسطة.

المؤشر الإرشادي للصندوق هو مؤشر سايبور شهر واحد.

هذا مع العلم أنه لا توجد أية ضمانات بأن الصندوق سيتمكن من تحقيق أهدافه.

9. استراتيجيات الاستثمار:

استراتيجيات الاستثمار الرئيسية للصندوق هي كالتالي:

أ - أعد المدير سياسة الاستثمار، الموافق عليها من قبل مجلس إدارة الصندوق، التي تزود إطار عمل عام لإدارة الصندوق. مجلس إدارة الصندوق سيراجع سياسة الاستثمار بصفة دورية.

ب - يسعى الصندوق إلى تحقيق عائد أعلى من المؤشر الإرشادي من خلال مجموعة متنوعة من أدوات الاستثمار المتوافقة مع معايير الشريعة الإسلامية مع المحافظة على سيولة كافية ومقاييس مخاطر حذرة. من خلال الاستثمار المتوافق مع معايير الشريعة الإسلامية في الأصول التالية:

- معاملات المرابحة وأدوات قصيرة الأجل متوافقة مع معايير الشريعة الإسلامية.
- عقود التمويل المطابقة لمعايير الشريعة الإسلامية، مثل عقود التمويل بالمرابحة.
- إصدارات الصكوك (عدا الصكوك القابلة للتحويل).

- صناديق الاستثمار المحلية والعالمية المتوافقة التي تستثمر في أدوات النقد و الدخل الثابت و مع معايير الشريعة الإسلامية و يمكن التخرج منها في مده اقصاها سنه واحده: صناديق المعاملات قصيرة الأجل الاستثمارية، وصناديق المتاجرة بالسلع، وصناديق الصكوك.
- الودائع الإسلامية المركبه

ج - سيطبق المدير التوجيهات العامة التالية لتوزيع الأصول لإدارة الصندوق:

- سيستثمر الصندوق في معاملات المرابحة والأدوات قصيرة الأجل الأخرى المتوافقة مع معايير الشريعة الإسلامية ذات المخاطر المماثلة لإدارة متطلبات السيولة.
 - سيكون الاستثمار في عقود التمويل المطابقة لمعايير الشريعة الإسلامية بحد أقصى 50% من صافي قيمة الأصول عند التملك.
 - سيكون الاستثمار في الصكوك وصناديق الصكوك و الودائع الإسلامية المركبة بحد أقصى 30% من صافي قيمة الأصول عند التملك.
 - الاستثمار في صناديق الاستثمار أو برامج الاستثمار المشتركة ستنم بناء على لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة سوق المالية.
 - سيحافظ الصندوق على سيولة لغرض تلبية طلبات الاسترداد العادية من خلال تخصيص جزء كاف من أصول الصندوق في استثمارات ذات سيولة جيدة مثل تعاملات المرابحة وأدوات إدارة السيولة الأخرى المتوافقة مع معايير الشريعة الإسلامية.
- د - قيود التصنيف الائتماني والأطراف النظيرة:

- سيتم إدارة مخاطر الائتمان من خلال الحد من مخاطر التركيز والتعامل مع أطراف نظيرة ذات تصنيف ائتماني مرتفع (تصنيف ائتماني استثماري) لمعاملات المرابحة كما في توجيهات المخاطر الداخلية.
- استثمارات معاملات المرابحة لكل طرف نظير (جهة منفذة للصفقة) بناء على تصنيفات الائتمان. باستثناء البنك السعودي للاستثمار، والأطراف ذات العلاقة، والمدير حيث سيتم تحديد التعامل معهم كما في لائحة صناديق الاستثمار الصادر من هيئة سوق المالية.

- استثمارات الصكوك سيتم تحديد التعامل معهم كما في لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة سوق المالية
- ه - توجيهات استثمار أخرى:

- المتوسط الموزون لمدة استحقاق الصندوق لن يتجاوز 4 سنوات.

- ستكون العملة الرئيسية لاستثمارات الصندوق الريال السعودي، الحد الأعلى المسموح به للاستثمار في أوراق مالية بعملة الدولار أو عملات دول مجلس التعاون الخليجي هي 25% من أصول الصندوق.

- يعتبر الصندوق صندوق تراكمي الدخل حيث سيعاد استثمار الدخل في الصندوق بدلاً من توزيعه على المشتركين . قيمة إعادة الاستثمار ستعكس في صافي قيمة الأصول وسعر الوحدة.

- الحد الأعلى المسموح به لتمويل الصندوق هو 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، باستثناء طلب التمويل من المدير أو تابع له، لتلبية طلبات الاسترداد.

10. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

الاستثمار في الصندوق عرضة لمخاطر عدة يمكن أن تؤثر بشكل سلبي على قيمة وحدات الصندوق حيث أنها معرضة للتقلبات كنتيجة لتغير أسعار الأدوات المالية المستثمر فيها وظروف الأسواق. ولايوجد تأكيد بأن المشترك سيسترد مبلغ مساو للمبلغ الذي استثمره عند الاشتراك. إن توقيع المشترك على نشرة المعلومات هذه، بما فيها الشروط والأحكام، يؤكد فهمه للمخاطر التي قد تؤثر على الاستثمار في الصندوق وتحمله كامل المسؤولية عن أي خسارة تنتج عن الاستثمار في الصندوق .

1. الاستثمار في الصندوق معرض لمخاطر عدة تشمل ولكن لا تنحصر على التالي :

أ - مخاطر السوق:

ربما تتأثر صافي قيمة أصول الصندوق نتيجة لتغيرات في ظروف وعوامل السوق العامة والقوى المؤثرة على الأسواق. ان القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق ترتفع وتنخفض تبعاً لتطورات الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق. كذلك تتغير القيمة السوقية بفعل التغيرات الاقتصادية والمالية بشكل عام. قد ترتفع أسعار أوراق مالية معينة أو تنخفض بصفه دراماتيكية، وقد تنشأ هذه التغيرات عن عوامل تؤثر على شركة ما أو قطاع معين أو على السوق ككل. وقد يكون لتباطؤ النمو الاقتصادي أو لحالة الركود تأثير سلبي على أسعار الأوراق المالية التي يملكها الصندوق.

ب - مخاطر تركيز الاستثمارات:

سيحاول مدير الصندوق التركيز من خلال التوزيع على الجهات المنفذة للصفقات (الأطراف النظيرة) وفئات الأصول ضمن حدود سياسة الاستثمار. ولكن تحت بعض ظروف وحالات السوق فإن درجة التوزيع المستهدفة قد لا تكون ممكنة مما يؤدي لخطر تركيز استثمارات أعلى.

ج - الأنظمة واللوائح النافذة:

إن نشاط الصندوق يخضع للقوانين الضريبية المطبقة في المملكة العربية السعودية. إن أي تغيير في هذه القوانين أو في تفسيرها أو في طريقة تطبيقها على الصندوق قد يؤثر بشكل سلبي على أداء الصندوق. يجب أن يكون المشتركون على بينة بأنه يحق لمدير الصندوق، في حدود ما هو منصوص عليه ومسموح به في القانون، أن يدفع من الصندوق أية زكاة أو ضريبة مستحقة على الصندوق (مثل الضريبة المستحقة على قيمة أصول الصندوق أو على دخله).

د - مخاطر العملات الأجنبية:

ربما يتأثر أداء الصندوق بالتغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية إذا كانت الاستثمارات الأساسية للصندوق بعملة تختلف عن عملة الإشتراك. يتحمل المشترك المسؤوليات الناتجة عن تأثير أسعار صرف العملات الأجنبية. وعلى الأخص فإن المشترك الذي عملته ليست الريال السعودي معرض للتغيرات في أسعار الصرف عند التحويل.

هـ - مخاطر سياسية واقتصادية:

يتأثر أداء الصندوق بالأحوال غير المتوقعة مثل الأزمات السياسية والاضطرابات الاقتصادية والكوارث الطبيعية.

و - مخاطر إنتمان:

بالنسبة للاستثمارات في أوراق مالية تحمل مخاطر إنتمان يتعرض المشترك لمخاطر الائتمان المتعلقة بمصدري الأوراق المالية.

ز - مخاطر السيولة:

يستثمر الصندوق بشكل رئيس في أصول ذات سيولة كافية. ولكن تحت ظروف الضغط، سيولة السوق قد تصبح أقل مما يزيد من تحرك الأسعار في اتجاه معاكس. وفي حال ظروف السوق الغير عادية، مواجهة الجهات المنفذة للصفقات (الأطراف النظيرة) لتعاملات المراجعة قيود سيولة، أو طلبات استرداد تتعدى 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، قد لا يتمكن الصندوق من توفير سيولة تغطي طلبات الاسترداد.

ح - مخاطر المتابعة:

يسعى الصندوق إلى تنمية رأس المال على المدى الطويل ولكن قدرته على تحقيق ذلك تتأثر بالتكاليف الإدارية والتشغيلية التي يتكبدها. وهذه التكاليف تتأثر بعدة عوامل منها حجم الصندوق وتركيبته ومهارة مدير الصندوق وحجم تعاملات المشتركين، حيث أن كثرة التداولات تؤدي إلى زيادة التكاليف، الأمر الذي قد يعيق قدرة الصندوق على تحقيق عوائد مشابهة لما يحققه المؤشر المعياري.

ط - الخطر والعائد:

إن الاستثمار في الصندوق ينطوي على درجة متوسطة من المخاطرة. وليس هناك أي ضمان بأن الصندوق سيتمكن من تحقيق هدفه الاستثماري وقد تتفاوت نتائجه بدرجة كبيرة مع الوقت.

وإضافة إلى ذلك، إن أوضاع السوق وطرق التداول تتغير باستمرار، وإن نجاح مدير الصندوق في السابق ليس ضماناً لأدائه المستقبلي، والنتائج السابقة ليست بالضرورة مؤشراً على الأداء مستقبلاً. ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بشأن تحقيق أية أرباح أو بشأن عدم تكبد أية خسارة كبيرة.

يمكن لأسعار وحدات الصندوق أن ترتفع وتنخفض وقد لا يتمكن المشترك من استعادة المبلغ الذي يستثمره، خصوصاً في حالة استرداد الوحدات بعد إصدارها مباشرة وفي حالة احتساب رسم اشتراك أو رسم تنفيذ عمليات عليها. ويمكن كذلك أن تتغير قيمة الاستثمار من يوم لآخر لأن قيمة الأوراق المالية المستثمر فيها قد تتأثر بتغيرات أسعار الفائدة والاقتصاد والأسواق المالية أو أخبار الشركات المعنية.

ي - تضارب المصالح :

مع اتساع العمليات التي يقوم مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق والشركات التابعة لأي منهم وموظفيهم ووكلاؤهم، قد تنشأ حالات تضارب في المصالح. فعلى سبيل المثال، قد يروج أي من الأطراف المذكورة أو يدير أو يقدم المشورة لبرنامج استثمار جماعي أخرى أو يرعى تلك البرامج أو يشترك فيها، وعلى وجه الخصوص تنشأ حالات التضارب في المصالح فيما يتعلق بتوزيع الفرص الاستثمارية بين الصندوق وبرامج الاستثمار الجماعي الأخرى أو العملاء الآخرين لذلك الطرف. وقد وافق مدير الصندوق في هذه الحالات على أن يوزع هذه الفرص بشكل عادل بين هؤلاء العملاء والصندوق. كما وافق مدير الصندوق على بذل قصارى جهوده لتسوية أي تضارب في المصالح بشكل منصف.

2. الاستثمار في الصندوق ليس وديعة بنكية

إن الاستثمار في الصندوق ليس وديعة لدى أي بنك أو مؤسسة للودائع المضمونة. بل هو استحواذ على وحدة/وحدات في الصندوق، لذلك فإن المدير غير ملزم ولا يضمن رد قيمة الوحدات بسعر عرضها. وستكون أصول الصندوق ملكا جماعيا للمشاركين بحيث يملك فيها كل مشترك حصة غير قابلة للتجزئة. وسيقوم مدير الصندوق بفتح حساب بنكي محلي منفصل باسم الصندوق يودع فيه جميع أموال المشاركين وتدفع منه المبالغ التي يتم استثمارها والمصاريف التي يتم تكبدها في تشغيل الصندوق وإدارته طبقا للشروط والأحكام .

هذا مع الأخذ في الاعتبار أن هناك مخاطر أخرى لم يتم التطرق إليها والتي يعتقد في الوقت الحاضر أنها غير جوهرية حالياً ولكن يمكن أن تؤثر على عائدات الاستثمار وصافي قيمة أصول الصندوق .

11. الرسوم والمصاريف:

رسوم الاشتراك :	لا يوجد
رسوم الإدارة:	0.50% سنويا من صافي قيمة الأصول تحسب وتخصم في كل يوم تقويم.
مصاريف إدارية:	بناء على القيمة الفعلية، وبعدها أعلى 0.20% من صافي قيمة الأصول، تحسب وتخصم في كل يوم تقويم. والتي تشمل: مصاريف المحاسبين القانونيين، رسوم رقابية ، مصاريف مجلس إدارة الصندوق والتي تتضمن مكافآت أعضائه، أتعاب أعضاء الهيئة الشرعية، تكاليف طباعة التقارير المالية، التكاليف المرتبطة بالتقارير المرسلة للمشاركين ، الرسوم المدفوعة لتداول لإعلان سعر الوحدة، وأي مصاريف أخرى متعلقة بعمليات الصندوق.

المصاريف المتعلقة بتسويق الصندوق يتحملها المدير ولا يتم تحميلها على الصندوق. لمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على الملحق المعنون "ملخص الإفصاح المالي" من هذه النشرة ، هذا مع العلم بأنه سيتم إعادة أي مبالغ إضافية إلى أصول الصندوق مرة أخرى.

12. مصاريف التعامل:

تكاليف التعامل الفعلية ستدفع من الصندوق .

13. مجلس إدارة الصندوق:

يتم الإشراف على الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق الذي يشكل من قبل المدير بعد الحصول على موافقة الهيئة.

أ - أعضاء مجلس إدارة الصندوق

يتم الإشراف على الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق الذي يشكل من قبل المدير بعد الحصول على موافقة الهيئة.

يتكون مجلس إدارة الصندوق من أربعة أعضاء (5) أعضاء تم تعيينهم لمدة ثلاث (3) سنوات تتجدد لمدة مماثلة، إثنان منهم على الأقل مستقلون. أي شغل غير اعتيادي لمنصب عضو مستقل يتم سده خلال ثلاثون يوماً من حدوثه وأي شغل غير اعتيادي لمنصب عضو عادي يتم سده بتاريخ الاجتماع التالي لمجلس إدارة المدير. يحتفظ مدير الصندوق بحقه بتعديل أعضاء المجلس بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة.

أعضاء مجلس إدارة الصندوق هم أنفسهم أعضاء مجالس إدارة صناديق أخرى مدارة من قبل المدير.

فيما يلي أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

اسم العضو	جنسية العضو	طبيعة العضوية (عادي/مستقل)	المؤهلات والخبرة	المنصب الحالي	علاقة الأعمال بالصندوق إن وجدت
هشام حسين ابو جامع (رئيس مجلس الإدارة)	فلسطيني	عضو عادي	أكثر من 15 سنة خبرة في مجال الاستثمار	المدير التنفيذي لشركة الاستثمار كابيتال	موظف لدى شركة الاستثمار كابيتال
م. خالد محمد مدخلي	سعودي	عضو عادي	حاصل على بكالوريوس في الهندسة المعمارية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن في عام 1999	مساعد مدير عام – الصناديق العقارية، المبيعات والتسويق في شركة الاستثمار كابيتال	موظف لدى شركة الاستثمار كابيتال
سلمان بدر الفغم	سعودي	عضو عادي	حاصل على درجة الماجستير في إدارة الاستثمار من جامعة سيتي لندن 2003م	رئيس قسم الاستثمارات	موظف لدى البنك السعودي للاستثمار
د. محمد فرج الزهراني	سعودي	عضو مستقل	حاصل على شهادة الدكتوراه من جامعة ولاية أوكلاهوما الأمريكية في عام 2006	عميد كلية الإدارة الصناعية، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن	لا يوجد
احمد سالم العنزوي	سعودي	عضو مستقل	حاصل على بكالوريوس في إدارة	رجل أعمال	لا يوجد

		الاعمال من جامعة سثرلند الامريكية اكثر من 21 سنة خبرة في مجال الاستثمار			
--	--	--	--	--	--

ب - مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
2. الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه المدير وفقاً لائحة صناديق الاستثمار.
3. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى المدير ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام المدير بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
4. إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
5. التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق بلائحة صناديق الاستثمار.
6. التأكد من قيام المدير بمسؤولياته بما يحقق مصلحة المشتركين وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
7. العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار والمشاركين فيه.

ج - عضوية مجالس إدارة الصناديق الأخرى

أعضاء مجلس إدارة الصندوق هم أعضاء مجالس إدارة الصناديق المدارة من قبل المدير التالية:

- صندوق صائب للمتاجرة بالسلع
- صندوق صائب للأسهم السعودية
- صندوق صائب للشركات السعودية
- صندوق صائب للأسهم الخليجية
- صندوق صائب للشركات العربية
-
- صندوق صائب للصكوك
- صندوق صائب للطروحات الأولية السعودية
- صندوق صائب للأسهم الخليجية ذات الدخل

د - أتعاب مجلس إدارة الصندوق

يتقاضى أعضاء مجلس إدارة الصندوق أتعاباً بتفاصيل مذكورة تحت الملحق المعنون " ملخص الإفصاح المالي " ضمن نشرة المعلومات هذه.

14. مدير الصندوق:

أ - تتم إدارة الصندوق بواسطة شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة ("المدير")، سجل تجاري رقم 1010235995. عنوان مدير الصندوق هو:

ص.ب.:6888، الرياض 11452	
المملكة العربية السعودية	
هاتف:	00966 1 2547666 800 124 8282
فاكس:	00966 1 4895813 00966 1 4894285
يمكن الحصول على المزيد من التفاصيل حول شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة على موقع الشركة الإلكتروني (www.alistithmarcapital.com)	

ب - يقوم المدير بإدارة أي تضارب مصالح بين مصالح المدير أو الأطراف المعنيين ومصالح المشتركين في وحدات الصندوق بوضع مصالح المشتركين فوق مصلحة المدير أو الأطراف المعنيين.

ج - يحق لمدير الصندوق تكليف أطراف أخرى لتأدية مهام تتعلق بالصندوق.

د - المدير شخص مرخص له بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم من قبل هيئة السوق المالية السعودية لتقديم خدمات التعامل بصفة أصيل و وكيل، والتعهد بالتغطية، وإدارة صناديق الاستثمار، وإدارة محافظ العملاء، والترتيب، وتقديم المشورة، والحفظ في أعمال الأوراق المالية، ترخيص رقم (37 - 11156) بتاريخ 1 أكتوبر 2011م.

15. أمين حفظ الصندوق والمحافظة على أصول الصندوق:

أ - أمين الحفظ هو شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة، سجل تجاري رقم 1010235995، ترخيص هيئة السوق المالية رقم: (37 - 11156) بتاريخ 1 أكتوبر 2011م، عنوان أمين الحفظ هو

ص.ب.:6888، الرياض 11452

المملكة العربية السعودية	
هاتف:	00966 1 2547666 800 124 8282
فاكس:	00966 1 4895813 00966 1 4894285
يمكن الحصول على المزيد من التفاصيل حول شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة على موقع الشركة الإلكتروني (www.alistithmarcapital.com)	

- ب - يحتفظ المدير بسجلات وحسابات متعلقة في الأصول والالتزامات والدخل والمصروفات المتعلقة بكل صندوق. العهدة المادية لأصول الصندوق تكون لأمين الحفظ الذي يجوز له تعيين أمناء حفظ تابعين له في مختلف المواقع / الدول .
- ج - رد قيمة وحدات المشترك وأداء التزامات الصندوق ستنم من هذا الصندوق بدون الحق في الرجوع مهما كان على أصول المدير أو الطرف الذي يكلفه .

16. مراجع الحسابات:

تعمل شركة إيرنست آند يونغ كمراجع حسابات الصندوق.
شركة إيرنست آند يونغ

ص.ب.: 2732، الرياض 11461، المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 (1) 273 47 40

فاكس: +966 (1) 273 47 30

17. القوائم المالية السنوية المراجعة:

- أ - يعد المدير تقارير سنوية (السنة الميلادية) عن الصندوق تتضمن القوائم المالية وفقاً للنماذج الصادرة من المنظمة السعودية للمحاسبين القانونيين (SOCPA) يتم مراجعة القوائم المالية السنوية والمصادقة عليها من قبل مراجعين خارجيين، ويمكن تقديمها للمشاركين بناءً على طلبهم بدون مقابل، حيث يمكن الحصول على نسخة من خلال موقع تداول الإلكتروني أو من خلال زيارة أحد فروع المدير .
- ب - تعد البيانات المالية وتراجع وفق ما جاء في المتطلبات الواردة تحت لائحة صناديق الاستثمار.
- ج - التقارير السنوية المراجعة ستعد خلال 90 يوماً من انتهاء السنة المالية للصندوق التقارير النصف سنوية المفحوصة ستعد خلال 45 يوماً من انتهاء نصف السنة المالية للصندوق.

18. خصائص الوحدات :

تتبع جميع الوحدات لفئة واحدة. تمثل كل وحدة حصة نسبية في الصندوق ماثلة لكل وحدة أخرى في نفس الفئة.

19. المطابقة لمعايير الشريعة الإسلامية:

إن الصندوق مطابق لمعايير الشريعة الإسلامية وستتم إدارته طبقاً لمعايير الشريعة الإسلامية الموضحة في الملحق المعنون "معايير الشريعة الإسلامية"

أسماء أعضاء الهيئة الشرعية:

الاسم	نبذة
الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع (رئيس المجلس)	<ul style="list-style-type: none">• عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.• عضو مجمع الفقه الاسلامي.• مستشار للعديد من المؤسسات المالية الإسلامية في العالم كما ألف العديد من الكتب حول الخدمات المصرفية الإسلامية والاقتصاد الإسلامي.
الشيخ الدكتور محمد بن علي القرني	<ul style="list-style-type: none">• أستاذ الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبدالعزيز بجدة• عضو الهيئة الشرعية في عدد من المؤسسات المالية العالمية.• ألف العديد من الكتب حول الخدمات المصرفية الإسلامية والاقتصاد الإسلامي.•

يتقاضى أعضاء الهيئة الشرعية أتعاباً مقابل خدماتهم ضمن المصاريف الإدارية يرجى الإطلاع على الملحق المعنون " ملخص الإفصاح المالي."

20. استثمار مدير الصندوق أو الأطراف ذوي العلاقة في الصندوق:

لمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على الملحق رقم 2 استثمار مدير الصندوق أو الأطراف ذوي العلاقة في الصندوق.

21. إجراءات الاشتراك والاسترداد :

المشترك يمكن أن يكون شخص طبيعي مفرد، أو مجموعة أشخاص متضامنين، وشخص اعتباري كمؤسسة، أو شركة تضامن، أو شركة ذات مسؤولية محدودة. للاشتراك في الصندوق يطلب من المشترك إبراز وثائق إثبات الهوية الشخصية مثل البطاقة الشخصية ، أو جواز السفر، أو السجل التجاري، حسب الأنظمة واللوائح الصادرة في المملكة العربية السعودية. في حالة كان المشترك شخصين أو أكثر فإن أي استثمار في الصندوق يعتبر، ما لم يحدد خلاف ذلك، ملكية مشتركة لجميع الأشخاص المشتركين. وأن هؤلاء الأشخاص يفوضون المدير للعمل بموجب التعليمات الخطية الصادرة من جميعهم، أو أي شخص منهم.

1. إجراءات الاشتراك:

- أ - للاشتراك في الصندوق يطلب من المشترك إبراز وثائق إثبات الهوية الشخصية ويجب تعبئة والتوقيع على نموذج الاشتراك، والتوقيع على نشرة معلومات الصندوق، بما فيها الشروط والأحكام، وسداد قيمة الاشتراك إضافة إلى رسوم الاشتراك، إن وجدت. يمكن الحصول على نموذج الاشتراك من المدير أو فروعه، أو وكلاء توزيعه، و تعبئته وتوقيعه وإعادته إلى المسئول المختص لدى المدير الذي سوف يعيد صورة منه كإثبات للاستلام .
- ب - في حالة كان المشترك شخص اعتباري كمؤسسة، أو شركة تضامن، أو شركة ذات مسئولية محدودة، فإنه قبل السماح للمشارك بالاستثمار في الصندوق، على هذا المشترك أن يزود المدير بصور من السجل التجاري ، وصور من عقد التأسيس مع جميع تعديلاته (إن وجدت) إضافة إلى الوثائق المطلوبة حسب الأنظمة واللوائح الصادرة في المملكة العربية السعودية جميعها بالشكل المناسب للمدير .
- ج - يحتفظ المدير بحقه في رفض كل أو أي من طلبات الاشتراك إذا كانت مخالفة لقوانين المملكة العربية السعودية ورد قيمة الاشتراك.
- د - طلبات الاشتراك التي يستلمها المدير في أي يوم تعامل قبل الموعد النهائي لاستقبال الطلبات سيتم تنفيذها في يوم التقويم التالي على أساس صافي قيمة أصول الوحدة المقيمة. إن الموعد النهائي لاستقبال طلبات الاشتراك لدى المركز الرئيسي للمدير هو الساعة 12 ظهرا بتوقيت الرياض، المملكة العربية السعودية، من يوم التعامل الذي يسبق يوم التقويم .
- هـ - يمكن للمشاركين استخدام الوسائط الإلكترونية التي يوفرها المدير، مثل الفاكس، لتقديم طلبات الاشتراك الإضافية شرط أن يكونوا قد اختاروا هذه الخدمة ووقعوا على النموذج الخاص بتلك الخدمات المقدم من مدير الصندوق ، وسوف يكون تنفيذ هذه الطلبات مرتبطا بنجاح وصول المعلومات للمدير بوضوح، ولن يكون المدير مسؤولا عن عدم تنفيذ هذه الطلبات لأي فشل في استلام المعلومات كوجود خلل فني أو عدم وضوح المعلومات.

2. إجراءات الاسترداد:

- أ - على المشاركين الذي يرغبون في استرداد وحداتهم تعبئة طلب استرداد وتوقيعه وتسليمه للمدير ويجب أن يتضمن طلب الاسترداد عدد الوحدات أو المبلغ الذي يريد المشترك استرداده وبيانات المشترك ورقم حسابه وكافة المعلومات الأخرى المطلوبة في نموذج طلب الاسترداد. وإذا لم يوفر طالب الاسترداد أيًا من هذه معلومات، فهذا من شأنه أن يؤخر تنفيذ طلب الاسترداد لحين إجراء التحقق اللازم (الذي يمكن أن يكون خطيا) من المشترك. يمكن الحصول على نموذج الاسترداد من المدير أو فروعه، أو وكلاء توزيعه، و تعبئته وتوقيعه وإعادته إلى المسئول المختص لدى المدير الذي سوف يعيد صورة منه كإثبات للاستلام.
- ب - طلبات الاسترداد التي يستلمها المدير في أي يوم تعامل قبل الموعد النهائي لاستقبال الطلبات سيتم تنفيذها في يوم التقويم التالي على أساس صافي قيمة أصول الوحدة المقيمة. إن الموعد النهائي لاستلام طلبات الاسترداد لدى المركز الرئيسي للمدير هو الساعة 12 ظهرا بتوقيت الرياض، المملكة العربية السعودية، من يوم التعامل الذي يسبق يوم التقويم
- ج - يمكن للمشاركين استخدام الوسائط الإلكترونية التي يوفرها المدير، مثل الفاكس، لتقديم طلبات الاسترداد شرط أن يكونوا قد اختاروا هذه الخدمة ووقعوا على النموذج الخاص بتلك الخدمات المقدم من مدير الصندوق ، وسوف يكون تنفيذ هذه الطلبات مرتبطا بنجاح وصول المعلومات للمدير بوضوح، ولن يكون المدير مسؤولا عن عدم تنفيذ هذه الطلبات لأي فشل في استلام المعلومات كوجود خلل فني أو عدم وضوح المعلومات.
- د - أقل حد لطلب الاسترداد هو مبلغ 2.000 ريال سعودي
- هـ - قيود الاسترداد: يحتفظ المدير بحقه في تأجيل أو إيقاف تلبية طلب الاسترداد في الحالات التالية:

1. إذا بلغ إجمالي طلبات الاسترداد أو التحويل المطلوب تليبيتها في أي يوم تقويم نسبة 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق يتم تأجيل تنفيذها جزئيا أو كليا، بحيث لا تتجاوز النسبة المحددة أعلاه، إلى يوم التقويم التالي. جميع الطلبات سيتم تنفيذها على أساس تناسبي وما تبقى منها سيحظى بالأولوية في يوم التقويم التالي مع الأخذ في الاعتبار حاجز 10% من صافي قيمة الأصول.

2. في حال تم إيقاف العمل في السوق، أو لم يعمل السوق في ظروف اعتيادية، أو إيقاف التعامل بصفة مؤقتة (كما ورد في الفقرة 22(هـ))، تؤجل جميع طلبات الاسترداد في هذه الحالة ليوم التقويم المجدي التالي وسوف تحظى بالأولوية في التنفيذ .

3. لا تقبل طلبات الاسترداد الجزئي لقيمة الوحدات إذا كان الرصيد المتبقي في حساب المشترك، بعد رد قيمة الاسترداد، أقل من مبلغ 2.000 ريال سعودي .

و - تدفع قيمة الوحدات المطلوب استردادها للمشارك بعد يومين عمل من تاريخ يوم التقويم وفقاً لتعليمات المشارك إما عن طريق قيدها في حساب المشارك لدى البنك أو حوالة مصرفية بعد اقتطاع رسوم الحوالة المصرفية ودون أدنى مسؤولية على المدير بشأن تأخر الحوالة أو عن الرسوم .

3. التنقل بين الصناديق:

أ - يقدم المدير مجموعة مختلفة من الصناديق الاستثمارية حيث يجوز للمشارك التنقل بين هذه الصناديق بعد تعبئة وتوقيع نموذج التحويل .

ب - تعامل جميع التنقلات كما لو كانت طلب استرداد من صندوق وطلب اشتراك في صندوق آخر مع الالتزام بهذه الشروط والأحكام والشروط والأحكام الخاصة بالصناديق البديلة المعنية التي ينوي المشارك الاستثمار فيها. يتم تنفيذ التنقل بين الصناديق في أول يوم يتطابق فيه تقويم صافي أصول الصندوقين (إن أمكن) أو على سعر التقويم التالي للصندوق المنتقل إليه .

ج - يتم حسم أي مصاريف خاصة بالاشتراك في الصندوق المنتقل إليه ، إلا إذا كان المشارك قد دفع رسوم اشتراك للصندوق المنتقل منه بنسبة مساوية أو أعلى من رسوم اشتراك الصندوق المنتقل إليه. إذا كان هنالك فرق في العملة بين الصناديق التي وقع بينها التنقل، يقوم المدير بتحويل المتحصل وفقاً لسعر الصرف السائد .

د - إذا كانت استثمارات المشارك في صندوق نتيجة للتنقل بين الصناديق أقل من أدنى قيمة للاشتراك المحددة في الصندوق، يجوز للمدير معاملة هذا الطلب كطلب لنقل كامل الاستثمار من الصندوق المنتقل منه إلى الصندوق المنتقل إليه .

هـ - إذا كان الصندوق المنتقل إليه موقوفاً فإن صافي العائدات الناتجة عن طلب الاسترداد في هذه الحالة تحفظ لحساب المشارك وعلى حسابه وسيكون الاستثمار في الصندوق المنتقل إليه سارياً ويتم تنفيذه في يوم التقويم التالي للصندوق المنتقل إليه. المدير غير مسئول عن أي مطالبة مهما كانت نسبة لضياع أي فرصة أو أي خسارة فعلية تحدث للمشارك .

4. أيام تقويم الأصول، آخر موعد لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد والتحويل، وأيام الدفع ستكون كمايلي:

تقويم الأصول	آخر موعد لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد والتحويل	يوم التقويم	يوم النشر	يوم الدفع
كل يوم عمل	12 ظهراً بيوم واحد قبل يوم التقويم	كل يوم عمل	يوم العمل الذي يلي يوم التقويم	بعد يومين عمل بعد تاريخ التقويم

22. تقويم أصول الصندوق:

- أ - يحدد المدير صافي قيمة أصول الصندوق، بغرض طلب الاشتراك بقيمة أو استرداد قيمة الوحدات، وذلك بسعر اغلاقات أصول الصندوق في يوم التقويم بالإضافة الى اي نقد أو ارباح تحت التحصيل بعد حسم الالتزامات التي تشتمل لكن دون أن تقتصر على الرسوم والمصاريف المقررة، من إجمالي قيمة أصول الصندوق .
- ب - يحدد سعر الوحدة (للاشتراك والاسترداد) بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق على إجمالي عدد الوحدات المتبقية في الصندوق في يوم التقويم .
- ج - يتم تقويم أصول الصندوق كل يوم عمل . إذا وقع هذا اليوم يوم عطلة في الأسواق المعنية يتم التقويم في يوم العمل التالي. وفي حالة تقويم الأصول عند إنهاء الصندوق، إذا لم تكن الأسواق المعنية تعمل في أي يوم تقويم يكون التقويم في يوم العمل التالي .
- د - سيتم إعلان سعر الوحدة في يوم العمل التالي ليوم التقويم وسيتم نشرها على الموقع الإلكتروني لتداول والموقع الإلكتروني للمدير.
- هـ - إذا رأى المدير لأي سبب من الأسباب أن تقويم الأصول غير مناسب أو غير ممكن، يجوز له إيقاف تقويم صافي قيمة الأصول في الصندوق مؤقتاً. ويتوقف هذا الإيقاف على الموافقة عليه من قبل مجلس إدارة الصندوق .

23. إنهاء العمل في الصندوق :

إذا رأى المدير بأن قيمة أصول الصندوق تحت الإدارة غير كافية لتبرير استمرار عمل الصندوق أو إذا كانت هنالك أسباب أخرى متصلة بأي تغيير في القوانين أو الأنظمة أو غيرها من الظروف التي يعتبرها المدير مناسبة يجوز له إنهاء العمل في الصندوق بعد إشعار المشتركين بموجب اشعار لا تقل مدته 60 يوماً تقويمياً بعد الحصول على الموافقة المسبقة لهيئة السوق المالية. وفي هذه الحالة يتم تسهيل أصول الصندوق والوفاء بالتزاماته وتوزيع باقي المتحصلات على المشتركين وفقاً لنسبة الوحدات التي يملكونها من إجمالي الوحدات كما هي في سجلات المدير .

24. التصفية وتعيين مصف :

لهيئة السوق المالية صلاحية تعيين مدير بديل أو مصف أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً، وذلك وفقاً للائحة صناديق الاستثمار .

25. رفع التقارير للمشاركين :

يحتفظ المدير أو من يكلفه بسجل إلكتروني للمشاركين في الوحدات. يستلم جميع المشاركين تقارير كل ثلاثة شهور توضح موقف استثماراتهم وتقييمها. يعد المدير أيضاً تقريراً سنوياً (التقويم الميلادي) يشتمل على القوائم المالية ويعد وفقاً لقوانين وأنظمة المملكة العربية السعودية. تتم مراجعة القوائم المالية السنوية من قبل مراجعين خارجيين، ويمكن تقديمه للمشاركين بدون أي مقابل بناء على طلبهم .

26. تضارب المصالح:

في حال تضارب في المصالح يدير المدير الصندوق معتبرا مصلحة المشتركين فوق مصلحة المدير أو الأطراف المعنية. تتاح إجراءات التعامل مع تضارب المصالح للمشاركين بناء على طلبهم .

27. سياسات حقوق التصويت :

لا تحمل استثمارات الصندوق حقوق تصويت.

28. تعديل شروط وأحكام الصندوق:

يوافق المشاركون على أنه يجوز للمدير في أي وقت ووفقا لتقديره المطلق تعديل هذه الشروط والأحكام شريطة الحصول على موافقة الهيئة الشرعية وهيئة السوق المالية على أي تعديل يتطلب هذه الموافقة وإشعار المشاركين عن طريق البريد بالتغيرات المقترحة وتزويدهم بصورة من النص المعدل. يسري مفعول التعديلات بعد مرور 60 يوما من تاريخ الإشعار .

29. إجراءات الشكاوى:

تتاح إجراءات معالجة الشكاوى/الشكاوى للمشاركين بناء على طلبهم. وبالنسبة للشكاوى المتعلقة بالصندوق، يجوز للمشاركين الاتصال بالموظف المختص لدى المدير، وعنوانه كالتالي:

مسؤول المطابقة و الالتزام – شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة

ص.ب.:6888، الرياض 11452	
المملكة العربية السعودية	
هاتف:	00966 1 2547666
	800 124 8282
فاكس:	00966 1 4895813
	00966 1 4894285

30. النظام المطبق:

أ - تخضع هذه الشروط والأحكام لقوانين ونظم المملكة العربية السعودية. تحال المنازعات إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية التابعة لهيئة السوق المالية.

ب - يقر المشترك ويعترف بأن شراء وبيع الأصول والاستثمارات والممتلكات وغيرها من الأنشطة ذات الصلة خارج المملكة العربية السعودية تخضع بالمثل لجميع القوانين والأنظمة السارية للأنظمة القضائية التي تمارس في إطارها هذه التعاملات أو التي تقع فيها هذه الاستثمارات أو الممتلكات .

31. السرية :

يراعي المدير السرية التامة لمعلومات استثمار المشتركين. ستقتصر المعلومات على موظفين المدير على أساس الحاجة للمعرفة. كما يمكن مشاركة هذه المعلومات مع الجهات المسؤولة والمنظمة مثل هيئة السوق المالية في حالة تم طلبها .

32. الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار:

تتقيد الشروط والأحكام بالمطلبات الواردة تحت لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية وتتضمن إفصاح حقيقي مناسب عن جميع الحقائق الأساسية للصندوق.

33. شروط عامة:

أ - قبول المشترك للشروط والأحكام والملاحق التابعة لها يعتبر تفويض غير قابل للرجوع فيه لـ "المدير" لاستثمار أموال الاشتراك في الصندوق. إن التوقيع على الشروط والأحكام يعني أيضاً موافقة المشترك على تحمل مخاطر الصندوق ولا يتحملها المدير إلا في حالة تقصير واضح من جانبه.

ب - بموجب اتفاقية الشروط والأحكام يعين المشترك شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة (المدير) تعييناً لا يمكن الرجوع فيه كوكيل يمتلك كافة صلاحيات التفويض والإحلال لتنفيذ وتسليم أي مستندات يعتبرها المدير أو أي طرف يكلفه ضرورة بغرض شراء أو بيع أي من أصول الصندوق، أو استثمار نقود الصندوق، أو تحويل أي من أصول الصندوق باسم جهة يحددها المدير أو يحددها أي طرف يكلفه، أو لممارسة أي صلاحيات أو تصرفات ممنوحة بموجب المدير، أو كلف بها المدير أي طرف، أو لأداء أي من التزامات المدير أو التزامات أي طرف مكلف فيما يتعلق بهذا الصندوق. أي وثيقة يجوز توقيعها بموجب هذا التوكيل يمكن توقيعها بواسطة موظف لدى المدير. بموجبه يوافق المشترك بأنه سوف يعد ويوقع أو يكلف من يعد ويوقع كافة الإجراءات والمستندات القانونية والمستندات الأخرى وغيرها في نطاق صلاحيته بغرض إكساب هذه الاتفاقية مفعولها، وتحديداً هذه الفقرة .

ج - يفهم المشترك بأن المدير سوف لن يقوم بإفشاء أي معلومات تخص المشترك للطرف المكلف أو لأي طرف آخر إلا إذا كان أي من القوانين أو الأنظمة المعمول بها في أي نظام قضائي ساري يتطلب ذلك أو متى ما رأى أي طرف مكلف ضرورة ذلك لتمكينه من أداء واجباته .

د - يوفر المدير للصندوق خدمات بواسطة أفراد مؤهلين للقيام بأعمال الإشراف والإدارة والأعمال الكتابية لتنتم إدارة الصندوق بشكل فاعل بما في ذلك المحافظة على الدفاتر والسجلات، وإدخال طلبات الاشتراك والاسترداد للوحدات، وتحويل الأموال، والتسويات الخاصة بمعلومات وأرصدة الحسابات، والتنفيذ والتحقيق والرد على استفسارات المشتركين وتقديم البيانات. يفوض المدير بتكليف أي طرف آخر بأي من هذه المهام .

هـ - يحق لمدير الصندوق اتخاذ أو الامتناع عن اتخاذ أي إجراء يعتبره ضرورياً لضمان الالتزام بأي من هذه اللوائح ولن يتحمل أي مسؤولية بشأن أي إجراء يتخذه بحسن نية. وسيكون كل ما يقوم به مدير الصندوق أو لا يتمتع عن القيام به فيما يتعلق بالصندوق

للتقييد بالأنظمة واللوائح ملزما للمشارك . ولن يكون مدير الصندوق أو أي من مدرائه أو مسؤوليه أو موظفيه أو وكلائه مسئولاً تجاه المشارك بسبب أية إجراءات يتخذها أو يمتنع عن اتخاذها لأغراض الالتزام بالأنظمة واللوائح .

و - لن يكون مدير الصندوق أو أي من شركاته التابعة أو أي من مدرائهم أو مسؤوليهم أو موظفيهم أو وكلائهم مسئولاً تجاه المشارك عن أية خسارة أو أضرار أو تكاليف أو مصاريف أو التزامات أخرى يتكبدها المشارك أو تلحق بأصول الصندوق، ما لم تكن بسبب تعدد أو إهمال أو تقصير من جانب أولئك الأشخاص .

ز - في حالة وفاة المشارك أو فقدانه الأهلية أو حجزت أمواله أو أفلس يصبح من حق المدير تسجيل الوحدات الخاصة بهذا المشارك. المدير غير ملزم بسداد القيمة لأي مستفيد من المتوفى أو أي من ورثته أو أوليائه أو أوصياء محددين من قبل محكمة مختصة إلى حين اكتمال الإجراءات النظامية وتقديم كافة المستندات القانونية واستلام المدير لإقرارات مكتوبة من سلطة أو محكمة مختصة وتعليمات مكتوبة من الممثلين أو الأولياء أو الورثة الشرعيين للمتوفى مع إثباتات أو تعليمات خطية موقعة من قبل الأفراد الآخرين المدونة أسماؤهم في طلب الاشتراك بكونهم شركاء للمتوفى في الاستثمار بشكل يكون مقبولاً لدى المدير .

ح - توقيع المشارك على نموذج طلب الاشتراك أو على أي أوراق قانونية تخص الاشتراك في الصندوق يعتبر قبولاً للشروط والأحكام والتي تظل سارية المفعول حتى تعديلها أو إنهائها بواسطة إشعار مكتوب كما هو مبين أعلاه .

ط - الاشتراك في الصندوق من خلال تملك وحدات فيه مسؤولية المشارك وحده ولا تعتبر هذه النشرة بما تحتويه محاولة لاجتذاب طلبات شراء وحدات في الصندوق بالدول التي لايجوز فيها قانوناً بيع أو شراء وحدات الصندوق ويجب على الراغبين في الاشتراك بالصندوق التحقق من قانونية اشتراكهم في الصندوق مع عدم تحمل المدير لأي مسؤولية في حال عدم مراعاة المشارك لأي قيود قانونية مفروضة عليه بشأن الاشتراك في الصندوق .

لقد قمت/ قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ماجاء بها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها والتوقيع عليها.

توقيع المشارك/ الوكيل	تاريخ التوقيع
رقم الحساب الاستثماري للمشارك	
الاسم الكامل للمشارك	جنسية المشارك
رقم بطاقة الهوية/الإقامة/السجل التجاري/ الجواز	تاريخ الإصدار تاريخ الانتهاء
عنوان المشارك:	
ص.ب:	المدينة:
الرمز البريدي	البلد:
رقم الجوال:	هاتف المكتب:
بريد إلكتروني:	
الاسم الكامل للشخص المفوض	جنسية الشخص المفوض

تاريخ الإصدار تاريخ الانتهاء

رقم بطاقة الهوية/الإقامة/السجل التجاري/ الجواز

عنوان الشخص المفوض:

ص.ب:

المدينة:

الرمز البريدي

البلد:

رقم الجوال:

هاتف المكتب:

بريد إلكتروني:

لاستعمال شركة الاستثمار لأوراق المالية والوساطة فقط:

الاسم

التوقيع

التاريخ

رقم الحساب الاستثماري للمشارك

الملحق 1: ملخص الإفصاح المالي للعام كما في 31 ديسمبر 2016 م :

أ - الرسوم والمصاريف المستحقة على المشترك والصندوق:

رسوم اشتراك	لا يوجد
رسوم إدارة*	0.50% من صافي قيمة الأصول
مصاريف إدارية	بناء على القيمة الفعلية وبتد أعلى 0.20% على أساس قيمة صافي الأصول يومياً.
مخصص مخاطر	تحتسب بواقع 10% من صافي الدخل عند التقويم وتقتطع لأغراض التقويم من صافي الأصول

الرسوم والمصاريف الفعلية للصندوق:

رسوم إدارة*	3,035,901 ريال سعودي	كما هو موضح بالجدول أعلاه رسوم الإدارة 0.50% سنوياً من صافي قيمة الأصول، توزع بشكل تناسبي على أيام السنة وتقتطع من صافي الأصول لأغراض التقويم وتدفع مع كل يوم تقويم لمدير الصندوق.
مصاريف إدارية**	345,617 ريال سعودي	تغطي هذه الرسوم البنود الواردة في الشرح أدناه يتم تحديدها كمبالغ من بداية السنة وتوزع على أيام السنة بالتساوي تحتسب يومياً وتقتطع من صافي أصول الصندوق. وكنسبة مئوية تمثل 0.06% عند نهاية السنة وتخضم فعلياً في بداية السنة التالية.
مخصص مخاطر	1,147,872 ريال سعودي	تخصم عند التقويم خلال السنة، يمثل هذا المبلغ نسبة 0.19% من متوسط صافي أصول الصندوق بنهاية السنة.

ولا يتقاضى المدير رسوم من مالكي الوحدات عند الاشتراك أو السحب.

* رسوم الإدارة: وتشمل رسوم المدير ورسوم المدير من الباطن مدفوعة من أصول الصندوق.

** مصاريف إدارية والتي تشمل: مصاريف المحاسبين القانونيين، رسوم رقابية، مصاريف مجلس إدارة الصندوق والتي تتضمن مكافآت أعضائه، أتعاب أعضاء الهيئة الشرعية، الرسوم المدفوعة لتداول لإعلان سعر الوحدة،

ب - مستحقات مجلس إدارة الصندوق:

يدفع لعضو المجلس العادي 2,000 ريال سعودي لكل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق مقابل حضور اجتماعات المجلس بخصوص صندوق أو أكثر. يدفع لعضو المجلس المستقل 4,000 ريال سعودي لكل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق مقابل حضور اجتماعات المجلس بخصوص صندوق أو أكثر بالإضافة إلى مصاريف الطيران والإقامة. وقد بلغت هذه المصاريف المتعلقة بالصندوق 2,800 ريال سعودي.

ج - أتعاب أعضاء الهيئة الشرعية:

يدفع لكل عضو مبلغ سنوي وقدره خمسون ألف ريال ومبلغ عن كل اجتماع وقدره خمسة ألف ريال بالإضافة إلى مصاريف الطيران والإقامة لجميع الصناديق الاستثمارية المطابقة لمعايير الشريعة الإسلامية. وقد بلغت هذه المصاريف المتعلقة بالصندوق 20,765 ريال سعودي.

د - مصاريف مراجع الحسابات الخارجي:

يدفع لمراجع الحسابات مبلغ وقدره 30,000 ريال سعودي تمثل أتعاب فحص القوائم المالية النصف سنوية للصندوق ومراجعة القوائم المالية السنوية للصندوق.


هـ - الأداء التاريخي للصندوق (بعد خصم جميع الرسوم والمصاريف) والمؤشر الإرشادي:

السنة	عائد الصندوق	عائد المؤشر الإرشادي
2007	4.29%	4.29%

3.47%	2.72%	2008
0.91%	0.59%	2009
0.75%	0.60%	2010
0.67%	0.86%	2011
0.88%	1.03%	2012
0.91%	1.11%	2013
0.64%	1.05%	2014
0.63%	0.99%	2015
1.83%	1.78%	2016

و - الأداء التاريخي التراكمي للصندوق (بعد خصم جميع الرسوم والمصروفات) والمؤشر الارشادي:

عائد 10 سنوات على أساس سنوي (%)	عائد 5 سنوات على أساس سنوي (%)	عائد 3 سنوات على أساس سنوي (%)	عائد سنة واحدة (%)	
15.94	6.11	3.87	1.78	صندوق صائب للمتاجرة بالسلع
15.95	4.98	3.13	1.83	المؤشر الارشادي



الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر لا يدل على ماسيكون عليه أداء الصندوق مستقبلاً.
الصندوق لا يضمن للمشاركين أن أداء الصندوق المطلق أو أداءه مقارنة بالمؤشر سينكرر أو يكون مماثلاً للأداء السابق.

الملحق 2: استثمار مدير الصندوق أو الأطراف ذوي العلاقة في الصندوق

المدير / شركته الأم، لدى تأسيس الصندوق، قد اشترك بوحدة الصندوق، كنواة رأسمال، كما يلي:

اسم المستثمر	سعر الاشتراك	تاريخ الاستثمار	إجمالي الاستثمارات عند التأسيس	تكلفة الاستثمار (ديسمبر 2016)	القيمة السوقية للاستثمار (ديسمبر 2016)
البنك السعودي للاستثمار	10 ريال سعودي	30 يونيو 2003	50.000.000 ريال سعودي	100,000,000	101,818,770

المدير، أو شركته الأم، يجوز لهما الاستثمار في الصندوق كمشتركين عاديين بناء على تقدير مدير الصندوق المطلق.

الجدول ادناه يوضح استثمارات مدير الصندوق كما في 31 ديسمبر 2016:

اسم المستثمر	تكلفة الاستثمار	القيمة السوقية للاستثمار
شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة	7,858,792 ريال سعودي	8,148,256 ريال سعودي

الملحق 3: معايير الشريعة الإسلامية

يتم مراقبة استثمارات الصندوق من قبل المدير طبقاً للمعايير المتوافقة مع الشريعة الإسلامية التالية:

- سيتم الاستثمار في أصول مطابقة لمعايير الشريعة الإسلامية فقط، مثل: المرابحات، وعقود التمويل بالمرابحة، والصكوك.
- إصدارات الصكوك يجب أن تكون مطابقة لمعايير الشريعة الإسلامية، وعند الحاجة أن تكون مجازة من قبل هيئة شرعية، ويتم الرجوع للهيئة الشرعية للصندوق لمراجعتها وإجازتها.
- عقود التمويل يجب أن تكون مطابقة لمعايير الشريعة الإسلامية، ويتم مراجعتها وإجازتها من قبل الهيئة الشرعية للصندوق.